الأمم المتحدة
A/HRC/58/70
الجمعية العامة
Distr.: General
11 April 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025
البندان 2 و5 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

هيئات وآليات حقوق الإنسان

أنشطة المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المضطلع بها في عام 2024، بما في ذلك معلومات محدثة عن الإجراءات الخاصة ومعلومات عن الاجتماع السنوي الثلاثين للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة

تقرير الأمانة العامة*

* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد الموعد النهائي لأسباب فنية خارجة عن إرادة المكتب المقدم للتقرير.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة 3

ثانياً – الحقائق والأرقام 3

ألف – الولايات الجديدة 3

باء – المكلفون بولايات 3

جيم – الزيارات القُطرية 3

دال – البلاغات 4

هاء – الاتصال الإعلامي والتوعية العامة 4

واو – التقارير والدراسات المواضيعية 5

زاي – المساهمة في وضع المعايير وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها 7

حاء – المنتديات والمشاورات وحلقات العمل والاجتماعات الأخرى 8

طاء – العمل مع هيئات أخرى من منظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية 9

ياء – مساهمة آلية الإجراءات الخاصة في الوقاية 11

كاف – أنشطة المتابعة 11

لام – التعاون مع المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 12

ميم – مساهمة آلية الإجراءات الخاصة في التعاون التقني 14

ثالثاً – اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة 15

رابعاً – أعمال الترهيب والانتقام 17

خامساً – الاجتماع السنوي الثلاثون للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة 18

ألف – اللجنة التنسيقية 18

باء – القضايا المواضيعية وأساليب العمل 19

جيم – المشاورات مع أصحاب المصلحة 20

أولاً- مقدمة

1- يتضمن هذا التقرير لمحة عامة عن آلية الإجراءات الخاصة، ويسلط الضوء على الأنشطة التي اضطُلع بها في عام 2024. ويتضمن أيضاً معلومات عن عمل اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة. وترد فيه أيضاً تفاصيل عن النقاط الرئيسية والاستنتاجات التي تمخض عنها الاجتماع السنوي الثلاثين للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة.

ثانياً- الحقائق والأرقام

ألف- الولايات الجديدة

2- خلال عام 2024، ظل عدد الولايات المسندة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان دون تغيير، وهو 60 ولاية منها 46 ولاية مواضيعية و14 ولاية خاصة ببلدان محددة.

باء- المكلفون بولايات

3- تشمل آلية الإجراءات الخاصة حالياً 88 منصباً لمكلفين بولايات، من بينهم 87 يباشرون مهامهم حالياً[1]. وظل التوزيع بين الجنسين يعكس ارتفاع عدد النساء مقارنة بعدد الرجال: فتمثل النساء 64 في المائة من المكلفين حالياً بولايات بينما يمثل الرجال 36 في المائة منهم.

4- وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، كان المكلفون بولايات من دول أعضاء في الأمم المتحدة تنتمي إلى المجموعات التالية: الدول الأفريقية، بنسبة 19,54 في المائة؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ، بنسبة 21,84 في المائة؛ ودول أوروبا الشرقية، بنسبة 10,34 في المائة؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بنسبة 20,69 في المائة؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، بنسبة 27,59 في المائة[2].

5- وتتاح على الموقع الشبكي قائمة بالمكلفين الحاليين والسابقين بالولايات التي ما زالت مستمرة، إلى جانب قائمة بالمكلفين بولايات أوقف العمل بها[3].

جيم- الزيارات القُطرية

6- أجرى المكلفون بولايات 57 زيارة قطرية إلى 44 دولة. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، كان قد وجّه ما مجموعه 128 دولةً ودولةٌ مراقبة واحدة غير عضو دعوةً دائمة إلى المكلفين بولايات[4]. .

7- وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، كان قد بلغ عدد الدول التي تلقت ما لا يقل عن زيارة واحدة من مكلف بولاية 174 دولة، في حين لم تكن 19 دولة قد تلقت أي زيارة بعد. ومن بين هذه الدول الـ 19، لم تكن 3 دول قد تلقت أي طلبات، ولم تكن 16 دولة قد قبلت طلبات الزيارة[5]. وفي عام 2024، قبلت فانواتو للمرة الأولى زيارة مكلف بولاية.

(1) ستبدأ ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية بمجرد انتهاء ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية.

(2) A/HRC/58/70/Add.1، الفرع الثاني.

(3) انظر: https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council.

(4) A/HRC/58/70/Add.1، الفرعان الثالث والرابع.

(5) المرجع نفسه، الفرع السابع. ويمكن الاطلاع على معلومات عن حالة جميع الزيارات القطرية التي طلب المكلفون بولايات إجراءها، وعن الزيارات المقبلة في الموقع التالي: https://spinternet.ohchr.org/Home.aspx?lang=ar.

دال- البلاغات

8- في عام 2024، أحال المكلفون بولايات 665 بلاغاً إلى 124 دولة وإلى 145 جهة غير حكومية، وكان من بين تلك البلاغات 596 بلاغاً أُرسل بصفة مشتركة. وكانت البلاغات تخص 265 1 فرداً، منهم 414 أنثى. وورد في عام 2024 ما مجموعه 463 رداً، من بينها 417 رداً موضوعياً وردود على بلاغات أُرسلت قبل عام 2024. وورد ما مجموعه 349 رداً على بلاغات أرسلت في عام 2024، منها 308 ردود موضوعية (أي بنسبة رد قدرها 46,62 في المائة)[6]. وورد أكثر من رد واحد على بعض البلاغات[7].

9- وصدرت ثلاثة تقارير بشأن البلاغات في عام 2024. وتتاح البلاغات المرسلة والردود الواردة على موقع شبكي مخصص[8]. يمكن من خلاله للمستخدمين الاطلاع على قاعدة بيانات جميع البلاغات المرسلة والردود الواردة منذ الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. ويتيح الموقع الشبكي إمكانية البحث عن البلاغات والردود الواردة من الحكومات وجهات أخرى بحسب الولاية و/أو البلد و/أو المنطقة الجغرافية و/أو الفترة و/أو التقارير المتعلقة بالبلاغات المقدمة إلى المجلس منذ عام 2011. وتتاح جميع البلاغات لعامة الجمهور بعد مرور 60 يوماً، أما الرسائل الأخرى المتعلقة بتشريعات أو سياسات أو ممارسات سارية أو قيد الإعداد لا تُعدّ متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فتتاح بعد 48 ساعة.

10- وفي عام 2024، أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 198 1 حالة اختفاء قسري مزعومة جديدة إلى الدول، وأحيل 809 منها في إطار إجرائه العاجل. وأحال الفريق العامل بموجب إجرائه العاجل والعادي 74 حالة مبلغاً عنها حديثاً تتعلق بانتهاكات ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري ويُدعى أن جهات غير حكومية ارتكبتها في شمال شرق الجمهورية العربية السورية (8)، ودولة فلسطين (16)، وليبيا (2)، وميانمار (1)، واليمن (47). واستطاع الفريق العامل توضيح 212 حالة.

11- وأصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي 71 رأياً في إطار إجرائه العادي للبلاغات في عام 2024. وقام بإصدار أو المشاركة في إصدار 30 نداءً عاجلاً، و101 رسالة ادعاء، ورسالة واحدة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى الفريق العامل في عام 2024 معلومات تشير إلى أن 50 شخصاً على الأقل من بين الأشخاص الذين اعتُمدت آراء بشأنهم قد أُطلق سراحهم.

12- واستخدم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً إجراء البلاغات لمعالجة المسائل الشاملة التي تؤثر في العديد من الدول وأصحاب المصلحة. وبعثوا ببلاغات مماثلة إلى مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة، تتعلق، على سبيل المثال، بأثر عمليات نقل الأسلحة؛ وغياب المساءلة عن ممارسات المؤسسات التجارية؛ والأثر السلبي للمشاريع التجارية والإنمائية على البيئة، وكذلك على المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية.

هاء- الاتصال الإعلامي والتوعية العامة

13- أصدر المكلفون بولايات، إما بصفة فردية أو جماعية، 500 منتج إعلامي، منها 389 نشرة صحفية، و60 إخطاراً إعلامياً و51 بياناً إعلامياً، لإذكاء الوعي والتعبير عن قلقهم بشأن مجموعة من قضايا حقوق الإنسان، بما فيها حالات فردية.

(6) اعتباراً من عام 2019، لم يعد معدل الردود يشمل سوى الردود الموضوعية.

(7) A/HRC/58/70/Add.1، الفرعان التاسع والعاشر.

(8) انظر: https://spcommreports.ohchr.org.

واو- التقارير والدراسات المواضيعية

14- في عام 2024، قدّم المكلفون بولايات 181 تقريراً؛ قُدم منها 133 تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك 64 تقريراً عن زيارات قطرية، و48 تقريراً إلى الجمعية العامة[9].

15- وتيسيراً للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتقارير المقبلة ودعوات تقديم الإسهامات ذات الصلة، يجري بانتظام تحديث الصفحة الشبكية التي تجمع كل الدعوات التي وُجهت مؤخراً لتقديم الإسهامات والاستبيانات الصادرة عن المكلفين بولايات. ويُعلن أيضاً مسبقاً عن مواضيع التقارير المقبلة لتسهيل المشاركة[10].

16- وخصص المكلفون بالولايات الآتي ذكرهم أحد تقاريرهم لتوضيح رؤيتهم بشأن ولاياتهم والنهج الذي سيتبعونه في تنفيذها: المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ[11]؛ والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[12]؛ والخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[13]؛ والمقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم[14]؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[15]؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار[16]؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[17].

17- وتناولت التقارير المواضيعية المنشورة في عام 2024 طائفة واسعة من قضايا حقوق الإنسان. وبرزت بوجه خاص سبعة مواضيع شاملة وهي: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛ وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمسائل الجنسانية؛ ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛ والأمن، والنزاعات، وبناء السلام؛ والانتخابات والديمقراطية؛ وتغير المناخ؛ والتكنولوجيات الجديدة؛ وحقوق الطفل. ويمكن الاطلاع على جميع التقارير التي أعدها المكلفون بولايات بشأن تغير المناخ، والهجرة، والتكنولوجيات الجديدة، وأهداف التنمية المستدامة، مصنفة حسب الهدف، على الصفحة الشبكية المخصصة للقضايا المواضيعية الشاملة[18].

18- ويرد جميع استنتاجات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتوصياتهم في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة[19]، الذي يقدم لمحة شاملة عن جميع التقارير التي قدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عام 2024. وترد في ذلك التقرير إحالات إلى "خطتنا المشتركة" و"ميثاق المستقبل" كما يبين كيفية مساهمة استنتاجات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتوصياتهم في جعل منظومة حقوق الإنسان قادرة على الاستجابة والابتكار في مواجهة التحديات الماثلة في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز أوجه التآزر بين حقوق الإنسان وجميع ركائز عمل الأمم المتحدة.

(9) انظر A/HRC/58/70/Add.1، الفرع الحادي عشر للاطلاع على قائمة التقارير والمواضيع المعالَجة.

(10) انظر: www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/reports-and-related-calls-input.

(11) A/HRC/56/46.

(12) A/HRC/55/56.

(13) A/HRC/57/49.

(14) A/HRC/56/59.

(15) A/HRC/55/48.

(16) A/HRC/57/50 وA/79/180.

(17) A/79/371.

(18) انظر: www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/cross-cutting-thematic-issues.

(19) A/HRC/58/20.

19- وتناول بعض التقارير تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، منها تقارير كل من: المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[20]، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[21]، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[22].

20- وبرزت مسألة حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمسائل الجنسانية في عدة تقارير، بما فيها تقارير كل من: المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[23]، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال[24]، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[25]. والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً[26]، والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[27]، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه[28]، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات[29].

21- وواصل المكلفون بولايات التركيز على منع انتهاكات حقوق الإنسان وعلى قضايا السلام والأمن في التقارير التي أعدها كل من: المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[30]، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات[31]، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق[32]، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً[33]، والفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها[34]، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد[35]، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[36]، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[37]، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[38].

(20) A/79/179.
(21) A/79/123.
(22) A/79/161.
(23) A/HRC/56/25.
(24) A/79/178.
(25) A/79/172.
(26) A/79/163.
(27) A/HRC/56/49 وA/79/151.
(28) A/HRC/56/48 وA/79/325.
(29) A/HRC/56/51.
(30) A/79/319.
(31) A/79/263.
(32) A/HRC/55/53.
(33) A/79/334.
(34) A/HRC/57/45.
(35) A/79/182.
(36) A/HRC/56/56.
(37) A/79/181.
(38) A/79/161.

22- وتناول المكلفون بولايات قضـــايا الانتخابات والعمليات الديمقراطية في تقارير كل من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[39]، والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أسـاس الميل الجنسـي والهوية الجنسـانية[40]، والمقررة الخاصـة المعنية باسـتقلال القضاة والمحامين[41].

23- وواصـل المكلفون بولايات التركيز على مسـألة تغير المناخ في تقارير كل من: المقررة الخاصـة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنســان في ســياق تغير المناخ[42]، والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية[43]، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء[44]، والمقررة الخاصـــة المعنية بحقوق الإنســـان للنازحين داخلياً[45].

24- وتناولت عدة تقارير أثر الذكاء الاصـــطناعي والتكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنســـان، بما فيها تقارير كل من: فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي[46]، والمقررة الخاصـة المعنية بالحق في التعليم[47]، والخبيرة المسـتقلة المعنية بحقوق الإنسـان والتضـامن الدولي[48]، والمقررة الخاصـة المعنية بالحق في الخصـوصـية[49]، والمقررة الخاصـة المعنية بالأشـكال المعاصـرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب[50]، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً[51].

25- وأخيراً، ركز العديد من المكلفين بولايات على حقوق الطفل في تقاريرهم، بما فيها تقارير كل من الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان[52]، والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية[53]، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[54]، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[55]، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً[56].

زاي- المساهمة في وضع المعايير وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

26- ساهم المكلفون بولايات الآتي ذكرهم في توضيح قواعد ومعايير حقوق الإنسان المتصلة بولاياتهم:

(39) A/HRC/57/54/Add.4.
(40) A/79/151.
(41) A/HRC/56/62.
(42) A/79/176.
(43) A/79/168.
(44) A/HRC/55/49.
(45) A/HRC/56/47.
(46) A/HRC/57/70.
(47) A/79/520.
(48) A/79/170.
(49) A/HRC/55/46 وA/79/173.
(50) A/HRC/56/68.
(51) A/79/122.
(52) A/79/175.
(53) A/HRC/57/43.
(54) A/HRC/55/50.
(55) A/79/213.
(56) A/HRC/55/55.

(أ) قدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إطاراً للنهوض بحقوق صغار صيادي الأسماك والعاملين في مجال صيد الأسماك والشعوب الأصلية، ودليلاً لتمكين الدول من ضمان أن تكون النظم الإيكولوجية المائية في العالم مأمونة ومتنوعةً بيولوجياً، ومن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على الرغم من التحديات التي يطرحها تغير المناخ[57]؛

(ب) قدمت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية مقترحاً لتحديث قرار الجمعية العامة 95/45 المعنون "المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة" من أجل مواءمة مضمونه مع الواقع الاجتماعي التكنولوجي للقرن الحادي والعشرين[58]؛

(ج) قام المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق باستعراض وتقييم القوانين والسياسات والممارسات الحالية لمختلف الجهات الفاعلة في مجال إعادة التوطين، وحدد المعايير الرئيسية لوضع مبادئ توجيهية لإعادة التوطين في المستقبل[59]؛

(د) قدم المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إطاراً للعدالة المناخية يتألف من أربع ركائز (التخفيف، والتكيف، والمعالجة، والتحول) و12 مبدأً شاملاً من مبادئ حقوق الإنسان[60]؛

(هـ) وحددت الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سبعة مبادئ رئيسية ينبغي أخذها في الاعتبار لضمان أن تدعم القرارات المالية مستويات المعيشة وأن تحافظ عليها[61].

27- وفي عام 2024، قدّم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مذكّرات فردية ومشتركة، بصفتهم أصدقاء المحكمة، إلى المحكمة العليا في الهند، والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، والمحكمة المحلية في القدس، والمحكمة المحلية في لاهاي، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية[62]. وتتناول المذكّرات المقدمة، التي تهدف إلى توضيح تفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، مجموعة من المسائل ومن بينها التشرد والسكن اللائق؛ وتأثُّر فئات عرقية معينة أكثر من غيرها بالأحكام الإلزامية بالسجن المؤبد عندما تتعلق التهم بجريمة قتل؛ والعنف ضد الأشخاص ذوي المهق؛ والجرائم الدولية المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والحق في التماس اللجوء، وحظر التعذيب؛ وهدم المنازل من حيث المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

حاء- المنتديات والمشاورات وحلقات العمل والاجتماعات الأخرى

28- في عام 2024، قام المكلفون بولايات بتنظيم أو حضور 245 منتدى، ومشاورة، واجتماع خبراء، وحلقات عمل وفعاليات، بالتعاون و/أو بالاشتراك مع الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص[63].

(57) A/HRC/55/49.

(58) A/79/173.

(59) A/79/317.

(60) A/79/168.

(61) A/HRC/55/54.

(62) انظر A/HRC/58/70/Add.1، الفرع الثاني والعشرين للاطلاع على قائمة أصدقاء المحكمة والمذكرات الأخرى.

(63) المرجع نفسه، الفرع التاسع عشر، للاطلاع على قائمة شاملة للفعاليات التي نظمها المكلفون بولايات.

29- وعقد المنتدى المعني بقضايا الأقليات دورته السابعة عشرة في جنيف، يومي 28 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، بتوجيه من المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات. وناقش المشاركون في المنتدى موضوع "تمثيل الأقليات وتمثيلها الذاتي في الفضاءات والخطابات العامة". وحضر الدورة ما يقرب من 790 مشاركاً من 96 بلداً، بمن فيهم ممثلو الدول، وآليات الأمم المتحدة، وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة، وجماعات الأقليات، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات. وقُدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته الثامنة والخمسين[64].

30- وعُقدت الدورة السنوية الثالثة عشرة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في جنيف، في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، بتوجيه من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وركزت الدورة على موضوع "بلورة 'المزيج الذكي من التدابير' لحماية حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية". وضم المنتدى عدداً قياسياً من المشاركين من 156 بلداً، فحضره شخصياً حوالي 000 3 شخص وشارك فيه عبر الإنترنت أكثر من 000 1 شخص: وكان 46 في المائة من المشاركين من أصحاب المصلحة من المجتمع المدني عموماً، من بينهم عمال وممثلو الشعوب الأصلية والأوساط الأكاديمية؛ و34 في المائة من القطاع الخاص؛ و7 في المائة من الدول الأعضاء. ومن خلال تنظيم 25 جلسة، وعرض 24 سلسلة "لقطات"، وإتاحة فضاءات للابتكار، مثل تيسير عقد حوارات غير رسمية وإقامة شبكات للتواصل، أتاح المنتدى منصةً مكّنت مختلف مجموعات أصحاب المصلحة من التفاعل بشكل مجد. وسيقدَّم التقرير الخاص بالمنتدى إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين.

طاء- العمل مع هيئات أخرى من منظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية

31- سعى المكلفون بولايات، طوال السنة، إلى توطيد التعاون مع منظومة الأمم المتحدة الأوسع، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، ومع الآليات الإقليمية. وترد في إضافة لهذا التقرير قائمة غير شاملة بهذه الأنشطة[65].

32- وواصل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تقديم وثائق قصيرة قبل عرض تقاريرهم على مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، يسلطون فيها الضوء على المسائل الرئيسية المثارة والعناصر التي قد يرغبون في الحصول على آراء الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بشأنها بغية تعزيز التفاعل مع المجلس.

33- وفي عام 2021، دعا الأمين العام في "خطتنا المشتركة" إلى استخدام آليات حقوق الإنسان على نحو أكمل، بما في ذلك آلية الإجراءات الخاصة، من أجل معالجة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الملحة، وإلى تعزيز الروابط القائمة بين هذه الآليات والعمليات الأخرى بغية تعظيم أثرها. ودعا أيضاً إلى إيجاد سبل تجعل آليات حقوق الإنسان في وضع مالي أكثر استدامة. واستجابت الدول الأعضاء لهذا النداء باعتماد ميثاق المستقبل، فطلبت فيه إلى الأمين العام أن يقيّم الحاجة إلى توفير التمويل الكافي والمضمون والمتزايد والمستدام لآليات حقوق الإنسان لكي تنفذ الولايات المنوطة بها بكفاءة وفعالية تمكنها من مجابهة مختلف تحديات حقوق الإنسان التي تواجه المجتمع الدولي بما يلزم من الحيادية والموضوعية ونبذ الانتقائية[66].

(64) A/HRC/58/69.

(65) A/HRC/58/70/Add.1، الفرع العشرون.

(66) قرار الجمعية العامة 1/79، الفقرة 74(أ).

34- وعملت اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة مع مختلف محاوري الأمم المتحدة لتعزيز التعاون وزيادة الوعي بإنجازات آلية الإجراءات الخاصة. واجتمعت اللجنة التنسيقية بالأمين العام، والأمين العام المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأمين العام المساعد للتنسيق الإنمائي، والأمينة العامة المساعدة لحقوق الإنسان، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس لجنة بناء السلام، ومكتب اللجنة الثالثة، والميسرين المشاركين لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل، وممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية. وبلغت مشاركة محاوري الأمم المتحدة في هذا العمل مستوى عالياً وموضوعياً واندرجت الاجتماعات ضمن الجهود العامة الرامية إلى تعزيز تعاون آلية الإجراءات الخاصة مع العمليات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة. وحُددت عدة مجالات تعاون، من بينها تبادل المعلومات بشأن الفعاليات التي تُنظم تحت رعاية المنظمة والتي يمكن أن يشارك فيها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتبادل المعلومات بشأن مساهمات المكلفين بولايات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وفي منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وبناء السلام، وجمع أمثلة عن نجاح التعاون والتفاعل بين كيانات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية والوكالات والإجراءات الخاصة.

35- وواصلت اللجنة التنسيقية العمل مع جميع الأطراف المعنية بمؤتمر القمة المعني بالمستقبل. واجتمعت اللجنة مع الميسرين المشاركين المعنيين بمؤتمر القمة وشاركت في المشاورات التي عُقدت في نيسان/أبريل 2024، وشددت فيها على ضرورة إبراز حقوق الإنسان ومسألة زيادة استخدام آليات حقوق الإنسان، بشكل شامل وموضوعي، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة. وخلال مؤتمر القمة، شاركت رئيسة اللجنة التنسيقية أيضاً في الاجتماع الرفيع المستوى الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الدور البالغ الأهمية لحقوق الإنسان.

36- واعتمد المكلفون بولايات، خلال اجتماعهم السنوي الثلاثين، في إطار متابعة اعتماد ميثاق المستقبل، إعلاناً مشتركاً يؤكدون فيه مجدداً أن حقوق الإنسان أمر محوري لبناء مستقبل سلمي وشامل للجميع ومستدام. ودعوا إلى تعزيز إدماج حقوق الإنسان في مبادرات الأمم المتحدة وإلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة النقص الحاد في التمويل المخصص لركيزة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وسلطوا الضوء على التحديات العالمية، فحثوا على اتخاذ تدابير لحماية الناس وإعادة بناء المؤسسات وضمان تحقيق العدالة. وأعربوا عن قلقهم إزاء الجهود الرامية إلى تقويض استقلاليتهم، فشددوا على ضرورة توافر الإرادة السياسية اللازمة للدفاع عن آليات الأمم المتحدة. ودعا الخبراء الحكومات إلى إدماج حقوق الإنسان بشكل كامل في الأهداف العالمية، وتعهدوا ببناء الثقة بين الأمم المتحدة والجهات المشمولة بخدماتها، بما يضمن الحرية والسلام والتنمية المستدامة للجميع.

37- وفي عام 2024، شارك اثنان من المكلفين بولايات في اجتماعات بصيغة آريا عقدها مجلس الأمن، وذلك على النحو التالي:

(أ) في 25 آذار/مارس 2024، شاركت المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في اجتماع بصيغة آريا عقده مجلس الأمن بشأن أثر التدابير القسرية الانفرادية على الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب؛

(ب) في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، شاركت المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في اجتماع بصيغة آريا عقده مجلس الأمن بشأن الأثر الإنساني للتدابير القسرية الانفرادية؛

(ج) في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، شاركت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اجتماع بصيغة آريا عقده مجلس الأمن بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح والأزمات الإنسانية ذات الصلة.

38- واستمر أيضاً العمل مع الجهات الفاعلة في هيكل بناء السلام. وأُحرز تقدم في إذكاء الوعي وتحسين عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان وبناء السلام من خلال المشاركة النشطة في الاجتماعات المتعلقة بمنع الانتهاكات وفي إعداد مختلف الإسهامات المكتوبة ونشرها.

39- وشارك بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه 2024.

40- وجرى أيضاً تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان الأخرى. وعقدت اللجنة التنسيقية اجتماعاً مع رؤساء هيئات المعاهدات لمواصلة تطوير مجالات التعاون بين آلية الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.

41- وفيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، عزّز المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تفاعلهم مع هذه الهيئات بشتى الطرق منها المشاركة الجماعية في الاجتماعات والأنشطة، وتنظيم حلقات دراسية وزيارات مشتركة، وإصدار بيانات وتقارير مشتركة.

ياء- مساهمة آلية الإجراءات الخاصة في الوقاية

42- استمر تحديد عدة سبل ومجالات تعاون فيما يتعلق بمساهمة آلية الإجراءات الخاصة في جهود الوقاية، ومن بينها إعداد تقارير تركّز على المسائل المتصلة بهيكل منظومة الأمم المتحدة للسلام والأمن، وبناء السلام، والوقاية، عن طريق تنظيم فعاليات مشتركة، وإدراج المسائل ذات الصلة في سياق إجراء الزيارات القطرية وإعداد التوصيات، وعن طريق العمل مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والتفاعل مع الهيئات الحكومية الدولية من قبيل مجلس الأمن ولجنة بناء السلام. وسُجلت المعلومات المتعلقة بتقارير آلية الإجراءات الخاصة عن السلام والأمن وبناء السلام والوقاية، وعن تفاعلاتها مع الجهات الفاعلة المعنية في الهيكل المذكور، وأتيحت في مختلف التقارير العامة وفي الموقع الشبكي لآلية الإجراءات الخاصة.

43- وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2024، شارك كليمون نيالتسوسي فولي، المقرر الخاص السابق المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، وأنيتا راماساستري، العضو السابق في الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال والرئيسة السابقة للجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، في حلقة نقاش نظمتها مفوضية حقوق الإنسان ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة في جنيف وركّزت على دور آلية الإجراءات الخاصة في الحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات. وأكدت المناقشات الترابط القائم بين السلام والأمن وحقوق الإنسان، وشددت على أن الإطار الدولي لحقوق الإنسان يشكل أساساً لمنع نشوب النزاعات. واستناداً إلى مشروع أجرته مؤخراً مفوضية حقوق الإنسان ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، قدم المتحدثون أمثلة ملموسة توضّح كيفية إسهام المكلفين بولايات في منع نشوب النزاعات وفي حل النزاعات وفي تحقيق الإنعاش بعد انتهاء النزاع. وبحثوا أيضاً توصيات لتوطيد التعاون بين آلية الإجراءات الخاصة ومساعي الأمم المتحدة في مجال بناء السلام، وقدموا مقترحات قابلة للتنفيذ استعداداً لاستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام في عام 2025.

كاف- أنشطة المتابعة

44- بُذِلت جهود من أجل زيادة إبراز أعمال آلية الإجراءات الخاصة وتوصياتها وإمكانية الاطلاع على هذه التوصيات والأعمال بهدف تيسير أنشطة المتابعة. واستمر استخدام توصيات آلية الإجراءات

الخاصة من جانب مفوضية حقوق الإنسان، بما في ذلك مكاتبها الميدانية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وهي متاحة في الفهرس العالمي لحقوق الإنسان[67].

45- واستمر المكلفون بولايات في إعطاء الأولوية لمتابعة وتنفيذ تقييماتهم واستنتاجاتهم وتوصياتهم. وعملوا مع الدول ومع الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، لضمان إدماج مشورتهم وتوصياتهم في عمل المنظمة. وأصدر المكلفون بولايات 292 بلاغ متابعة للحالات التي سبق أن أحيلت إلى الدول والجهات غير الحكومية، بما في ذلك نشرات صحفية تتعلق بالمتابعة. وأرسلوا أيضاً استبيانات وعقدوا اجتماعات ومشاورات. وترد في إضافة لهذا التقرير قائمة غير شاملة بأنشطة المتابعة[68].

46- وتستعين آلية الإجراءات الخاصة بمزيج من الأدوات والشبكات من أجل تعزيز التنفيذ ومن أجل التعاون مع المكلفين بالولايات الأخرى وآليات حقوق الإنسان والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الأوسع، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

لام- التعاون مع المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

47- يتحلى المكلفون بولايات، بحكم استقلاليتهم وخبرتهم في معالجة مجموعة واسعة من القضايا التي تغطيها ولايات الإجراءات الخاصة البالغ عددها 60 ولاية، بقدرة فريدة على دراسة وتحليل القضايا والحالات بشكل مستقل في ضوء قواعد ومعايير حقوق الإنسان. ويقومون بزيارات قطرية؛ ويقدمون المشورة بشأن قضايا مواضيعية وقطرية محددة؛ ويثيرون شواغلهم بشأن الحالات الفردية مباشرةً مع الأطراف ذات الصلة؛ ويضعون معايير دولية؛ ويتولون تيسير النقاش الوطني والدولي بشأن قضايا حقوق الإنسان. ويعمل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة معاً لتعزيز تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والربط بين مختلف قطاعات المجتمع، وتوجيه الانتباه إلى قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك القضايا التي قد تظل مخفية. ولتحقيق هذه الغايات، لا غنى عن التعاون الكامل من جانب جميع الجهات المعنية، ولا سيما الدول.

48- ولا تزال مسألة تعاون الدول وتقييم هذا التعاون تشكل أولوية من أولويات آلية الإجراءات الخاصة، مع مراعاة جميع جوانب عمل المكلفين بولايات. ويمكن أن يتخذ التعاون أشكالاً عديدة تشمل الرد على البلاغات، وقبول الزيارات، والرد على طلبات تقديم إسهامات في التقارير السنوية، ومتابعة التوصيات المقدمة من المكلفين بولايات والعمل بشكل عام مع آلية الإجراءات الخاصة. واستمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير جهود تحسين تقييم مختلف أبعاد تعاون الدول مع آلية الإجراءات الخاصة. وخلال السنوات الخمس الأخيرة، وعلى الرغم من وجود حالات من التعاون الكامل وعدم التعاون المطلق من جانب الدول، فإن غالبية الحالات تنطوي على نتائج متباينة. وقد وُضعت أدوات محددة لتقديم صورة شاملة عن تعاون الدول، وذلك بالاستناد إلى تنظيم المعلومات المتعلقة بالزيارات القطرية والبلاغات وتعهّد قواعد البيانات والمواقع الشبكية ذات الصلة. وبالنظر إلى أبعاد التعاون المتعددة الجوانب، فإن النهج المختار هو أن يُدمج، في إضافة لهذا التقرير، جدولان يتضمنان جميع المعلومات ذات الصلة بتعاون الدول فيما يتعلق بالبلاغات والزيارات القطرية للإجراءات الخاصة. وتتضمن الإضافة أيضاً معلومات عن حالة هذا التعاون، بما يشمل عدد الدعوات الدائمة؛ وعدد الزيارات التي أجريت في عام 2024؛ وعدد الزيارات التي أجريت في السنوات الخمس الماضية[69]؛ والدول التي لم تتلق قطّ زيارة من أحد المكلفين بولاية؛ والدول التي وُجهت إليها أكثر من خمس طلبات زيارة لا تزال دون رد؛ وعدد الزيارات التي لا يزال

(67) انظر: https://uhri.ohchr.org/ar.

(68) A/HRC/58/70/Add.1، الفرع الثالث عشر.

(69) تغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

يُنتظر إجراؤه احسب كل بلد؛ وعدد البلاغات بحسب البلد والردود الواردة[70]. ويهدف هذا النظام المعزز إلى النهوض بتقييم التعاون والإجراءات المتخذة من جميع الأطراف. ويجري بانتظام تحديث صفحة شبكية لمفوضية حقوق الإنسان تورد المعلومات المذكورة أعلاه بالتفصيل، بما يشمل حالة الزيارات القطرية والطلبات ذات الصلة[71].

49- وتشير البيانات المتاحة إلى أن آلية الإجراءات الخاصة تحظى عموماً بتعاون مثمر من الدول وغيرها من أصحاب المصلحة. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، كانت 128 دولة من أصل 193 دولة عضواً (66,32 في المائة) ودولة مراقبة واحدة غير عضو قد وجهت دعوة دائمة إلى آلية الإجراءات الخاصة المواضيعية[72]. وانخفض عدد الدول التي لم يسبق أن زارها مكلف بولاية إلى 19 دولة. وفي حين انخفض عدد زيارات المكلفين بولايات في عام 2024 بسبب الحالة المالية، فتحت سبعة بلدان لم تتلقّ أي زيارة في السنوات الخمس الماضية أبوابها للمكلفين بولايات وهي: الإمارات العربية المتحدة، وبنن، وتايلند، وجزر مارشال، وساموا، وغينيا – بيساو، وفانواتو (التي تلقت زيارة لأول مرة في تاريخها). وتشير التغطية الجغرافية للزيارات المضطلع بها إلى أن المكلفين بولايات ما زالوا حريصين على التوازن في زياراتهم التي تشمل جميع المناطق. وتلقى بعض الدول أكثر من زيارة واحدة في السنة من قبل مكلفين بولايات، وتلقت 10 دول خمس زيارات أو أكثر في السنوات الخمس الماضية (أستراليا، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وشيلي، وكولومبيا، ومالي، وملديف، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية).

50- وفيما يتعلق بالولايات القُطرية، أبدى بعض البلدان، مثل جمهورية أفريقيا الوسطى والصومال وكمبوديا ومالي، استعدادها للسماح للمكلف بالولاية القُطرية بالدخول إلى إقليمها، في حين أنّ إريتريا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوروندي، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وميانمار ظلت ترفض السماح بالدخول إلى إقليمها. وعلاوة على ذلك، كانت هناك اختلافات، إذ رفض بعض الدول أي تعاون مع المكلفين بولايات في حين تعاونت معهم دول أخرى خارج نطاق الزيارات القطرية.

51- واتُخذت مبادرات لتوضيح الفائدة المتبادلة من التعاون. واستمر جمع المعلومات عن أثر عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وعُقد حوار غير رسمي مع اللجنة التنسيقية بشأن أثر عمل آلية الإجراءات الخاصة في 26 نيسان/أبريل 2024 بمشاركة الدول ووكالات الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني. وركزت المناقشات على تبادل الأمثلة، وتوثيق الآثار الإيجابية المختلفة التي يمكن أن يخلفها عمل المكلفين بولايات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، واستكشاف كيفية تعظيم هذه النتائج المفيدة. وأتاح الحوار تبادلَ الآراء على نحو بنّاء وموضوعي بشأن عمل آلية الإجراءات الخاصة، وأظهر تنوعَ الآثار التي قد يخلفها العمل الذي تقوم به هذه الآلية. وكانت الأمثلة التي قدمتها الدول متنوعة وذات دلالة. وبالإضافة إلى ذلك، أضيف المزيد من المواد الإخبارية إلى الصفحة الشبكية المعنونة "Making a difference" (إحداث فارق)[73].

52- وأجرى المكلفون بولايات تقييمات لأعمالهم أو شاركوا في اجتماعات مختلفة مع أصحاب المصلحة بشأن تقييم أثر عملهم، ولا سيما في نهاية فترة ولايتهم. وتكشف هذه الأنشطة أن المكلفين

(70) A/HRC/58/70/Add.1، الفروع من الثالث إلى العاشر.

(71) انظر: https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council/country-and-other-visits.

(72) A/HRC/58/70/Add.1، الفرع الثالث.

(73) انظر: https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/making-difference-special-procedures-human-rights-council.

بولايات أدّوا دوراً حاسماً من خلال تقديم حلول أساسية، والعمل على جعل منظومة حقوق الإنسان أكثر استجابة وابتكاراً في التصدي للتحديات.

53- وأرسل المكلفون بولايات 665 بلاغاً في عام 2024، وبلغ معدل الردود الموضوعية على هذه البلاغات 46,62 في المائة.

54- وفي حين بذل بعض الدول جهوداً هائلة لإقامة تعاون بناء مع المكلفين بولايات، ظلت دول أخرى ترفض زياراتهم أو لا تقبل إلا بعدد قليل مختار منها. ولم يتلق ما مجموعه 91 بلداً أي زيارة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أثناء السنوات الخمس الماضية، على الرغم من تلقي 80 بلداً منها طلباً واحداً على الأقل لزيارتها. ورفض أربعة وعشرون بلداً السماح بالزيارة رغم تلقي خمس طلبات أو أكثر كانت لا تزال دون رد أثناء الفترة نفسها. ويمكن أن يكون التعاون جزئياً أو انتقائياً على النحو التالي: (أ) لم يتعاون بعض الدول إلا مع عدد قليل مختار من المكلفين بولايات، أو ردت على البلاغات لكنها لم تقبل الزيارات رغم أنها وجّهت دعوات دائمة؛ و(ب) أعلن بعض الدول أنها ستمتنع عن التعاون مع المكلفين بولايات معينة؛ و(ج) فرض بعض الدول شروطاً تحدّ من إمكانية الوصول إلى مناطق محددة داخل إقليمها.

55- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعرض عدد من المكلفين بولايات مرة أخرى لهجمات علنية وشخصية بسبب اضطلاعهم بعملهم. وتدعو هذه الهجمات للقلق الشديد. ويبعث بعض الحالات على القلق بشكل خاص، لأنها قد تؤثر على الأمن الشخصي للمكلفين بولايات وعلى سلامتهم. وفي حالات قصوى، تعرض المكلفون بولايات لهجمات شخصية شملت ملاحظات مهينة، وذلك داخل هيئات الأمم المتحدة وأثناء اضطلاعهم بزيارات قطرية وفي سياقات أخرى. وتشمل بعض الأمثلة الحديثة العهد تعرّضَ المكلفين بولايات لملاحظات شخصية مهينة، واعتداءات لفظية، وحملات سلبية في مختلف وسائل الإعلام العامة، وبيانات عامة عدوانية أو مهينة صادرة عن ممثلي الدول أو ممثلي المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، وُجهت ادعاءات بسلوك متحيز وغير مهني تهدف إلى تشويه سمعة المكلفين بالولايات. وعلاوة على ذلك، تضمن بعض الهجمات الإشارة إلى أفراد الأسرة علناً، وهو ما قد تنتج عنه شواغل أمنية. ويتطلب هذا النوع من السلوك، الذي تأخذه آلية الإجراءات الخاصة واللجنة التنسيقية على محمل الجد، رداً متسقاً ومنهجياً من جميع الجهات المعنية. وفي 16 أيار/مايو 2024، أصدرت اللجنة التنسيقية نشرة صحفية تدين بقوة هذه الهجمات وتدعو جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الدول، إلى إبداء الدعم والتضامن الكاملين للسماح لخبراء حقوق الإنسان بأداء ولاياتهم في بيئة آمنة وتمكينية، وبالتالي دعم استقلاليتهم ومشروعية عملهم. وبالاستناد إلى الدعم المستمر المقدم من رئيس مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان لإدانة الهجمات الشخصية ضد المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بأشد العبارات، دعت اللجنة التنسيقية إلى وقف الهجمات الشخصية والتهديدات على الفور.

ميم- مساهمة آلية الإجراءات الخاصة في التعاون التقني

56- واصلت الإجراءات الخاصة تقديم المشورة والتوصيات إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين عن طريق استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات والعمليات[74]. تشمل التقارير المواضيعية. وتتضمن التقارير المواضيعية توصيات تقدم المشورة التقنية إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للمساعدة على بناء قدرات كل منها بغية منع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان الامتثال الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ضمن أمور أخرى.

(74) A/HRC/58/70/Add.1، الفرع الحادي والعشرون.

57- وتؤدي التوصيات الصادرة عقب الزيارات القطرية دوراً هاماً، وكذلك الأمر بالنسبة لتعاون آلية الإجراءات الخاصة مع الدول وأصحاب المصلحة على متابعة تلك التوصيات، وتتضمن البلاغات الصادرة عن الإجراءات الخاصة مشورة مهمة للدول ولأصحاب المصلحة الآخرين. ويتضمن بعض البلاغات، المعروفة باسم "الرسائل الأخرى"، توصيات بشأن طرق تصميم أو تنقيح التشريعات أو السياسات أو الممارسات القائمة أو قيد الإعداد لكي تمتثل امتثالاً تاماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهذه البلاغات التي تمثّل وسيلة لتقديم مشورة تقنية مجدية إلى الدول، تُعَدّ من الأدوات الناجحة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. ويتعاون المكلفون بولايات أيضاً مع مؤسسات الأعمال التجارية والشركات الدولية ويقدمون لها المشورة، بما في ذلك من خلال عملية البلاغات.

58- وتلبي آلية الإجراءات الخاصة أيضاً الطلبات الواردة من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين التماساً للمشورة والتوصيات بشأن سلسلة من قضايا حقوق الإنسان، مثل وضع القوانين والسياسات، وإنشاء خطط أو برامج محددة في مجال حقوق الإنسان، والتصدي بطرق معينة للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان.

59- وكما هو مبين في الإضافة الملحقة بهذا التقرير[75]، يستخدم المكلفون بولايات وسائل متنوعة للعمل مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة من أجل إسداء المشورة بشأن قضايا حقوق الإنسان. وتشمل الأمثلة على كيفية إسهام آلية الإجراءات الخاصة في التعاون التقني الدعمَ المستمر الذي يقدمه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى شيلي، وتحديداً فيما يتعلق بخطتها الوطنية لتحديد أماكن الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري خلال الحكم الديكتاتوري. وعلاوة على ذلك، شارك المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في دورة لتدريب المدربين في الفلبين بشأن البروتوكول النموذجي المتعلق بالتحقيق القانوني في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (بروتوكول مينيسوتا)، وألقى كلمة رئيسية في هذه الدورة موجهة إلى محققين من الحكومة، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

ثالثاً- اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة

60- واصلت اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة في عام 2024 تيسير التنسيق فيما بين المكلفين بولايات والتفاعل مع طائفة من أصحاب المصلحة. وعقدت اللجنة التنسيقية ثلاثة اجتماعات مدة كل منها أسبوع واحد، اثنان في جنيف وواحد في نيويورك، كما عقدت عدة اجتماعات افتراضية إضافية. وأجرت عدة محادثات افتراضية مع المكلفين بولايات ويسرت المناقشة بين المكلفين بولايات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك. ومُددت عضوية اللجنة التنسيقية للفترة 2023-2024 بشكل استثنائي لمدة أطول من سنة واحدة بسبب أزمة السيولة التي حالت دون عقد الاجتماع السنوي في حزيران/يونيه.

61- وعلى الرغم من العقبات الكبيرة، بما فيها القيود المالية، ظلت اللجنة التنسيقية مصممة على الدفاع عن آلية الإجراءات الخاصة. وأكدت أزمة السيولة أهمية التمويل المستدام والمنتظم لآلية الإجراءات الخاصة. وركزت اللجنة على صون استقلالية المكلفين بولايات واكتفائهم الذاتي، بما في ذلك من خلال عقد مناقشات مع قيادة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان. وواصلت اللجنة الحوار والتفاعل مع مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم ممثلو الأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني. وعقدت اللجنة أيضاً مناقشات مع الدول بأشكال مختلفة، بما يشمل محادثات مع الدول في نيويورك وجنيف واجتماعات مع عدة مجموعات جغرافية وسياسية من أجل مناقشة المسائل المتصلة بالإجراءات الخاصة.

(75) المرجع نفسه.

62- وعُقدت اجتماعات مع رئيس مجلس حقوق الإنسان ورئيس اللجنة الثالثة للجمعية العامة من أجل التوعية بالمسائل المتصلة بالإجراءات الخاصة ومساهماتها في العمليات الحكومية الدولية. وتواصلت اللجنة التنسيقية مع مكتب اللجنة الثالثة والدول الأعضاء بشأن القرار المتعلق بأساليب عمل اللجنة الثالثة، وبشأن أثره على الدور الحاسم للإجراءات الخاصة وعلى مدى بروزها في نيويورك. وشاركت رئيسة اللجنة التنسيقية في المعتكف الذي نظمه رئيس مجلس حقوق الإنسان في الرباط في تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وبالإضافة إلى ذلك، تعاونت اللجنة التنسيقية مع الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراءات اختيار المكلفين بولايات، ووجّهت عدة رسائل تتضمن آراء وإسهامات المكلفين بولايات المنتهية ولايتهم. وشاركت اللجنة التنسيقية أيضاً في عدة حوارات ومناقشات للمجلس ويسّرت إصدار بيانات مشتركة[76]. وقدّمت رئيسة اللجنة التنسيقية إلى المجلس التقريرَ السنوي للإجراءات الخاصة[77]. الذي تضمن حقائق وأرقاماً بشأن الإجراءات الخاصة ومعلومات عن إنجازات آلية الإجراءات الخاصة[78].

63- وترد مجموعة كاملة من القواعد والمبادئ التوجيهية التي تنظم عمل آلية الإجراءات الخاصة في مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ودليل العمليات، كما وُضعت مبادئ توجيهية إضافية على مر السنين. وتؤدي اللجنة التنسيقية دوراً تيسيرياً في هذا السياق، وتعمل مع جميع أصحاب المصلحة فرادى أو جماعات. ويتيح الإجراء الاستشاري الداخلي سبيلاً رسمياً بدرجة أكبر لتقديم الشكاوى. وجميع التفاصيل المتعلقة بكيفية استخدام الإجراء متاحة للجميع في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان. وتندرج الطلبات ضمن ثلاث فئات هي: (أ) الطلبات التي يقدمها المكلفون بولايات للحصول على المشورة بشأن الأنشطة المتوخاة؛ و(ب) الطلبات التي تقدمها الدول أو أصحاب المصلحة الآخرون بشأن حالات محددة؛ (ج) الطلبات التي تسلط الضوء على مسائل متعلقة بالسياسات أو مسائل نظمية ينبغي أن تعالجها الآلية. وقد تتطلب فرادى الحالات والأسئلة رداً بسيطاً أو مشورة بشأن ما يجب عمله مستقبلاً، في حين أن الطلبات المتعلقة بمسائل عامة ذات صلة بأساليب العمل قد تستلزم مزيداً من الوقت والمشاورات وقد تتطلب مناقشة وقرارات يتعين اتخاذها في الاجتماع السنوي. ويتسم الإجراء الاستشاري الداخلي بالسرية.

64- وبموجب الإجراء الاستشاري الداخلي، اتصل أصحاب المصلحة باللجنة التنسيقية لغرض طرح أسئلة أو إثارة شواغل. وقد ساعد ذلك على توضيح أساليب العمل وتحسينها. والنتائج الرئيسية للإجراء متاحة في الموقع الشبكي. وتعلقت المسائل المثارة في عام 2024 بمجموعة متنوعة من المواضيع، ومنها ما يلي:

(أ) البلاغات، بما في ذلك كيفية نظر المكلفين بولايات في ردود أصحاب المصلحة، والنشرات الصحفية ذات الصلة، والإطار الدولي المسترشَد به فيما يتعلق بالبلاغات؛

(ب) استخدام المكلفين بولايات لوسائل التواصل الاجتماعي؛

(ج) تضارب المصالح، بما في ذلك ما يتعلق بتلقي الدعم من أصحاب مصلحة خارجيين؛

(د) التعاون والتنسيق فيما بين الولايات، سواء بين الولايات المواضيعية أو بين الولايات المواضيعية والقطرية؛

(هـ) الزيارات القطرية، بما في ذلك إجراءات الموافقة على الزيارة، واحترام الشروط المرجعية للزيارات القطرية، واستقلالية المكلفين بولايات في تحديد البلدان أو الأقاليم التي ينبغي زيارتها، تمشياً مع قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

(76) A/HRC/58/70/Add.1، الفرع الثاني عشر.

(77) A/HRC/55/69.

(78) A/HRC/55/69/Add.1.

(و) الهجمات الشخصية التي تستهدف المكلفين بولايات؛

(ز) استخدام المصطلحات الصحيحة للإشارة إلى الدول والأقاليم؛

(ح) تفاعل المكلفين بولايات مع ممثلي المجتمع المدني وتعاونهم معهم؛

(ط) محتوى تقارير المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

65- ويتواصل استخدام الإجراء الاستشاري الداخلي من جانب العديد من أصحاب المصلحة، بمن فيهم المكلفون بولايات. وأثبتت هذه الآلية أهميتها البالغة في إظهار قدرة النظام على التنظيم الذاتي. ولما كان بعض المسائل التي استُرعي انتباه اللجنة التنسيقية إليها خلال عام 2024 مسائل ذات طابع نظمي، اقترحت اللجنة إجراء مناقشات بشأنها (على سبيل المثال، بشأن وسائل التواصل الاجتماعي أو التعاون والتنسيق فيما بين المكلفين بولايات) خلال الاجتماع السنوي الثلاثين.

66- وواصلت اللجنة التنسيقية مبادراتها فيما يتعلق بالتحسين المستمر لأساليب عمل آلية الإجراءات الخاصة، عن طريق العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، والتماس الإسهامات، وتشجيع المناقشات بشأن مسائل من قبيل الإجراءات المتصلة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو الصيغ المختلفة للبلاغات.

67- ونفذت اللجنة التنسيقية طرائق الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالدعم الخارجي الوارد عن طريق مفوضية حقوق الإنسان ومصادر أخرى. وقد اتخذ المكلفون بولايات القرار بالإفصاح في عام 2014 من أجل ضمان الشفافية الكاملة بشأن التمويل الوارد من جميع المصادر وتجنب تضارب المصالح الحقيقي والمتصوَّر. وطلبت اللجنة التنسيقية من المكلفين بولايات تقديم معلومات عن الدعم الخارجي الوارد في عام 2024. ومن بين المكلفين بالولايات الحاليين، البالغ عددهم 70 في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 والذين قدموا ردوداً، أشار 40 منهم إلى أنهم تلقوا دعماً خارجياً. وكان الدعم في الغالب دعماً عينيا، بما يشمل تقديم المساعدة في مجال البحث والسماح للمكلفين بولايات باستخدام مرافق مؤسساتهم الأصلية، والدعم الإداري، والدعم المالي، بما في ذلك الدعم المقدم في سياق أنشطة أو بحوث بعينها. وكان الدعم المالي في معظم الحالات مقدماً من الحكومات أو الهيئات أو المؤسسات التي ينتمي إليها المكلفون بولايات[79].

رابعاً- أعمال الترهيب والانتقام

68- واصل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تناول مسائل تتعلق بأعمال الترهيب والانتقام المرتبطة بعملهم وكذلك بأنشطة كيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ونفذوا مبادئ توجيهية داخلية بشأن أعمال الانتقام والترهيب. وفي عام 2024، واصل المكلفون بولايات استخدام البلاغات والبيانات العامة والنشرات الصحفية والتقارير والاجتماعات مع العديد من أصحاب المصلحة للتعبير عن بالغ قلقهم إزاء جميع هذه الأعمال. وأثيرت مسألة الترهيب والانتقام، حسب الاقتضاء، مع رئيس مجلس حقوق الإنسان و/أو رئيس اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وأجرى المكلفون بولايات مناقشة مخصصة خلال اجتماعهم السنوي ونقحوا التدابير المعززة للتصدي للأعمال الانتقامية، التي اعتُمدت في عام 2015. وتولى إدارة المناقشةَ المنسق المعني بهذه المسألة في اللجنة التنسيقية، واقترح أن تتعاون اللجنة التنسيقية مع رئيس مجلس حقوق الإنسان والأطراف الفاعلة الأخرى المتفقة في الرأي لاتخاذ موقف أقوى بشأن هذه المسألة، وأن تتواصل اللجنة التنسيقية إن أمكن مع الدول الأعضاء

(79) A/HRC/58/70/Add.1، الفرع الرابع عشر.

التي لها سجل حافل فيما يتعلق بالضلوع في الأعمال الانتقامية. وأشار المكلفون بولايات إلى أن الشروط المرجعية للزيارات القطرية تمثل أداة هامة متاحة لهم، وإلى ضرورة النظر في الاستعانة بالمكاتب الميدانية للأمم المتحدة وأفرقتها القطرية للتخفيف من حالات الانتقام على الأرض.

69- وتضمّن أحدث تقرير للأمين العام عن الجهود المبذولة للتصدي لأعمال الترهيب والانتقام ضد من يسعى إلى التعاون، أو من تعاون، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان معلومات عن المزاعم الواردة في سبعة بلاغات تتعلق بسبع دول تناولها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[80]، ومعلومات لمتابعة حالات تتعلق بخمس دولة مدرجة في تقارير سابقة على أساس العمل المستمر الذي يقوم به المكلفون بولايات. وفي عام 2024، أصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تسعة بلاغات تتعلق بثماني دول. وأبلغ المكلفون بولايات أيضاً عن حالات ترهيب وانتقام في تقاريرهم المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفي بيانات شفوية أمام المجلس، وفي بيانات نهاية البعثة عقب الزيارات القطرية، وفي النشرات الصحفية.

خامساً- الاجتماع السنوي الثلاثون للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة

70- عقد الاجتماع السنوي الثلاثون للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في جنيف في الفترة من 9 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024، وكان اليوم الأول مخصصاً للمحادثات غير الرسمية التي جرت بين المكلفين بولايات.

71- وركز الاجتماع على المسائل الاستراتيجية والموضوعية وعلى أساليب العمل المتبعة في إطار آلية الإجراءات الخاصة. وعُقد على خلفية العديد من التحديات التي أثرت على سير عمل الإجراءات الخاصة، ومنها عدم الاستقرار المالي داخل الأمم المتحدة، والاستقطاب السياسي، والسياق الدولي، والآثار التي تخلفها مختلف الإصلاحات الجارية على آلية الإجراءات الخاصة، بما في ذلك استقلاليتها. وتناول المشاركون أيضاً التطورات الأخيرة على صعيد الأمم المتحدة التي قد تتيح فرصاً، مثل تدابير متابعة ميثاق المستقبل. وفي هذه البيئة الصعبة، سعى المكلفون بولايات إلى إعادة تأكيد الأهمية المحورية لحقوق الإنسان ودور منظومة حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة. وتقرر أيضاً أن تعقد الاجتماعات السنوية المقبلة، من الآن فصاعداً، في نهاية السنة التقويمية.

ألف- اللجنة التنسيقية

72- قدمت رئيسة اللجنة التنسيقية لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها خلال دورة 2024/2023. وأحيط المشاركون علماً بجميع أنشطة اللجنة التنسيقية وبعملها مع مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم ممثلو الأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني. ونوقشت التحديات المطروحة والفرص المتاحة أمام آلية الإجراءات الخاصة والتدابير الاستراتيجية الممكنة وحُددت أولويات اللجنة التنسيقية.

73- وانتخب الاجتماع سوزيا ديفا، المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، رئيساً للجنة التنسيقية للفترة 2024-2025، وجوفانا جيزديميروفيتش رانيتو، رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، مقررة للاجتماع. واختار الاجتماع ثلاثة أعضاء آخرين هم: ألكسندرا زانثاكي، المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية؛

(80) A/HRC/57/60، المرفقان الأول والثاني.

وشيفان مولالي، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛ وتوموبا أوبوكاتا، المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها. وستظل رئيسة اللجنة التنسيقية المنتهية ولايتها، والخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، إيشا ديفان، عضواً في اللجنة بحكم منصبها للسنة المقبلة.

باء- القضايا المواضيعية وأساليب العمل

74- فيما يتعلق بالقضايا الاستراتيجية، ناقش المكلفون بولايات التطورات المستجدة على صعيد الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، التي قد تؤثر على آلية الإجراءات الخاصة. وتناولوا، على وجه الخصوص، نتائج القرار المتعلق بأساليب العمل الذي اعتمدته اللجنة الثالثة، وآثاره على تفاعل آلية الإجراءات الخاصة مع الكيانات التي تتخذ من نيويورك مقراً لها. وبموجب هذا القرار، أسندت إلى مكتبي اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان ولاية معالجة مسألة تزايد عدد جلسات التحاور مع اللجنة التنسيقية للتنسيق بشأن الجدول الزمني لجلسات التحاور المعقودة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات والخبراء والآليات الأخرى في اللجنة التنسيقية، بغية اتخاذ قرار مشترك بشأن خريطة طريق تهدف إلى وضع برنامج للتقليل تدريجياً من جلسات التحاور التي تعقد في كل دورة سنوية إلى عدد معقول. وأعرب المكلفون بولايات عن قلقهم إزاء هذه التغيرات، وسلّطوا الضوء على أهمية التفاعل في الوقت المناسب وبشكل استراتيجي مع الدول الأعضاء، وبالأخص في نيويورك، مع التشديد على ضرورة توخي الكفاءة في ذلك. وعرض المكلفون بولايات العديد من التحديات والممارسات الجيدة في التفاعل مع اللجنة الثالثة، ومن بينها الأهمية الاستراتيجية لإعداد التقارير بما يلائم الجمهور الذي تتوجه إليه وتقديم التقارير في المواعيد المحددة. واتفق المكلفون بالولايات على ضرورة أن تواصل اللجنة التنسيقية متابعة هذه التطورات عن كثب.

75- وفيما يتعلق بأساليب العمل، تلقى المكلفون بولايات إحاطة بشأن الأمن الرقمي وزُوّدوا بأدوات ونصائح عملية بشأن سُبل مراعاة الأمن الرقمي أثناء أداء عملهم. وزُوّد المكلفون بولايات أيضاً بمعلومات عن عمليات التوثيق، بما فيها تحرير التقارير وتقديمها، وعن آخر التطورات في هذا السياق. وأثار المكلفون بولايات عدة مخاوف بخصوص هذه التطورات، واتفقوا على أن تتولى اللجنة التنسيقية متابعة المسائل المثارة، ولا سيما المبادئ التوجيهية الجديدة في مجال تحرير النصوص.

76- وبحث المكلفون بولايات حالة الميزانية مع ممثلي مفوضية حقوق الإنسان، بما في ذلك تأثيرها على منظومة حقوق الإنسان وعلى الإجراءات الخاصة تحديداً. وناقش المشاركون أيضاً الدور الحاسم لاستراتيجية إعلامية فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، ونوقشت ضمن ذلك عدة توصيات مع قسم وسائط الإعلام في مفوضية حقوق الإنسان.

77- وتباحث أصحاب الولايات في كيفية استخدام مختلف أشكال البلاغات (رسائل الادعاء، والنداءات العاجلة، والرسائل الأخرى) وفي التوقيت المناسب لاستخدامها، بما في ذلك القواعد وأساليب العمل التي يُسترشَد بها في استخدام البلاغات ونشرها. وأُشيرَ إلى أن البلاغات أدوات هامة متاحة للمكلفين بولايات في سبيل تنفيذ ولاياتهم. وواصل المكلفون بولايات أيضاً مناقشتهم بشأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والتكنولوجيات الجديدة، ومقاطع الفيديو والمواد المرئية، فضلاً عن الممارسات الجيدة ذات الصلة والإرشادات في هذه المجالات. وشُدد على أن جميع البيانات العامة التي يدلي بها المكلفون بولايات، بما في ذلك البيانات التي تُنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، يجب أن تتقيد بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وباللوائح المعمول بها المبينة في دليل العمليات. وستواصل اللجنة التنسيقية تيسير المناقشات بين المكلفين بولايات بشأن هذه المسألة.

78- وتبادل المكلفون بولايات الآراء بشأن سبل التعاون والتنسيق فيما بينهم، بما في ذلك بين المكلفين بولايات قطرية والمكلفين بولايات مواضيعية. وتبادل المشاركون الخبرات والتحديات والممارسات الجيدة في هذا السياق.

جيم- المشاورات مع أصحاب المصلحة

79- اجتمع المشاركون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومن بينهم المفوض السامي لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، وممثلو الدول والمجتمع المدني.